ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Protecting the inheritance rights of minors in cross-border family relationships
A comparative analytical study

Lecturer. DARAF MOHAMMED ALI HASAN

College of Law, University of Duhok, Duhok, Iraq
daraf.hasan@uod.ac

Article info.

Article history:
- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 1**February 2026**
Available online 1 March 2026

Keywords:
-Estate
-Minor
-Applicable Law
-Competent Court
- Achieving Justice

Abstract: Achieving legal security and stability, and providing protection for a minor's share of an estate containing a foreign element, necessitates the application of a specific law from among those applicable to inheritance. The judge presiding over the inheritance dispute must select the law most suitable to the minor's situation. This means applying the most appropriate law from among those applicable, whether it be the law of the minor's nationality, the law of the deceased's nationality, the law of the place where the deceased's assets are located, or the application of substantive international rules governing inheritance. Furthermore, the most favorable law for the minor must be applied by a competent court, whether national or foreign. To achieve justice and protect the minor's share of the estate, especially when the deceased's assets are distributed across multiple countries, judicial cooperation between the courts of different countries is essential. Through this cooperation, each country's court has the authority to take precautionary measures regarding the deceased's assets to preserve them and prevent their disposal by the other heirs or the minor's guardian.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حماية نصيب القاصر الإرثي في العلاقات الاسرية العابرة للحدود

دراسة تحليلية مقارنة

م. دراف محمد علي حسن
كلية القانون, جامعة دهوك ، دهوك، العراق
daraf.hasan@uod.ac

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- **التركة**
- **القاصر**
- **القانون المختص**
- **القضاء المختص**
- **تحقيق العدالة**

الخلاصة: تحقيق الامان القانوني والاستقرار وتوفير الحماية لحصة القاصر من التركة المشوبة بعنصر اجنبي يقتضي تطبيق قانون معين من بين القوانين الواجب التطبيق على الميراث، وتطبيق قانون معين من قبل القاضي المختص بنظر النزاع المتعلق بالميراث يجب ان يكون قانونا اكثر ملائما لمركز القاصر، اي تطبيق القانون الافضل من بين القوانين المختص بالتطبيق سواءا كان قانون جنسية القاصر او قانون جنسية المورث او قانون مكان وجود اموال المورث المتوفي او تطبيق القواعد الموضوعية الدولية الخاصة بتنظيم الميراث، وكذلك يجب تطبيق القانون الافضل للقاصر من قبل محكمة مختصة سواءا كانت وطنية او اجنبية، ومن اجل تحقيق العدالة وتوفير الحماية لحصة القاصر من التركة خاصة عندما تكون اموال المورث موزعة بين اكثر من دولة يجب ان يكون هناك تعاون قضائي بين محاكم الدول المختلفة، ومن خلال هذا التعاون تختص محكمة كل دولة باتخاذ اجراءات وقائية على اموال المورث المتوفي من اجل المحافظة عليها وعدم التصرف بها من قبل باقي الورثة ومن قبل نائب القاصر.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولا: مدخل تعريفي بالموضوع:

القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ الثامن عشر من العمر، لذلك يحتاج الى حماية قانونية وقضائية عند وفاة مورثه من اجل عدم حرمانه من حصته من التركة، لان الاخيرة قد تكون موجودة في عدة دول مختلفة على اساس تملك المورث المتوفي اموال عقارية وغير عقارية في دول مختلفة، فمن الممكن قيام باقي الورثة او نائبه بعد وفاة والده او والدته باستغلال مركزه، وهو الذي لا يستطيع مطالبة حصته هو بنفسه وكذلك ليس له امكانية الدفاع عن حصته من الميراث، لذلك يحتاج الى تطبيق قانون يحقق الامان القانوني له وتحقيق العدالة بالنسبة لحصته، ومنع الغير من استغلال حصته، على هذا الاساس يجب على المحكمة المرفوع امامها دعوى الميراث الذي يكون احد الورثة قاصرا ان تطبق القانون الافضل لحصة القاصر، سواءا كان قانون جنسية القاصر او المورث او قانون محكمة محل وجود اموال التركة، مع مراعاة القواعد الموضوعية الدولية المتعلقة بالميراث، من اجل توفير الحماية لحصة القاصر وحفظها من تصرفات الغير غير القانونية، وتطبيق القانون الافضل للقاصر يحتاج الى تعاون قضائي بين محاكم الدول المختلفة، لكي تستطيع اتخاذ الاجراءات التحفظية على اموال المورث المتوفي الموجودة في عدة دول مختلفة، وتحقيق العدالة.

ثانيا: اهمية الموضوع:

اهمية هذا الموضوع تكمن في تحقيق الامان القانوني للقاصر ولحصته من التركة، وتوفير الحماية له والمحافظة على حصته، والزام الطرف الممتنع عن عدم تسليم اموال المورث المتوفي الموجودة تحت يديه حماية للقاصر، من اجل عدم حرمان القاصر من حقه في الميراث، وكذلك تكمن في بيان القوانين التي تؤدي الى تنظيم وجرد وتسليم وتوزيع اموال المورث المتوفي على الورثة وكيفية التعامل مع حصة القاصر من التركة اثناء التوزيع وبعدها، تعد حصة القاصر من الحقوق الاساسية المتعلقة بالميراث، لذلك لا يجوز لباقي الورثة ترك القاصر بدون حصة، وتكمن ايضا في العلاقة العابرة للحدود الدولية، لا يستطيع نائب القاصر المفوض بادارة اموال القاصر التخلص من المسؤولية تجاه القاصر وكذلك باقي الورثة بحجة اختلاف بين جنسيتهم وجنسية القاصر، او بين جنسية القاصر وبين جنسية المورث المتوفي، او بين محل اقامته، او بين محل وجود اموال المورث وبين موطن الفعلي للقاصر.

ثالثا: اسباب اختيار الموضوع:

١- لم تكن هناك دراسة متخصصة لا في البلدان العربية ولا الاجنبية ولا في العراق حسب علمنا تعالج وتشير الى هذا الموضوع. ٢- الزام نائب القاصر بادارة اموال القاصر الذي حصل عليها من خلال الميراث بشكل سليم وبعيدا عن توقع الحاق اي نوع من الضرر بها. ٣- قد لا تتوافق القوانين الوطنية المنظمة للميراث بشكل عام مع تنظيم وبيان وكيفية تحقيق الامان القانوني وتوفير الحماية لحصة القاصر العابر للحدود الدولية، على هذا الاساس هناك قواعد موضوعية دولية متعلقة بحقوق القاصر قد تتناغم اكثر مع توفير الحماية لحصة القاصر لانها تطبق مباشرة.

رابعا: مشكلة الدراسة:

يعتبر القانون المدني العراقي من القوانين التي لم تاخذ لحد الان بنظر الاعتبار موضوع حماية حصة القاصر بشكل مباشر في العلاقات وفي الخلافات العابرة للحدود الدولية، بحيث لم يهتم هذا القانون اهمية خاصة بهذا الموضوع بشكل واضح وصريح، لا ضمن قواعد الاسناد المتعلقة بتنازع القوانين ولا في القواعد القانونية المنظمة للاختصاص القضائي، ولم يخصص نصوصا قانونيا متعلقة بالتعاون القضائي واتخاذ الاجراءات التحفظية على اموال المورث من اجل ضمان حصة القاصر، لذلك تطبيق قواعد قانونية غير مخصصة بشكا مباشر لهذا الموضوع قد يحقق نتائج غير مرغوبة، وقد لا يحقق الامان القانوني لحصة القاصر.

خامسا: فرضيات الدراسة:

١- تطبيق القانون الافضل من بين القوانين الواجب التطبيق على الميراث يحقق الامان القانوني لحصة القاصر. ٢- تنظيم عملية توزيع التركة على الورثة من خلال القوانين الوطنية او من خلال القواعد الموضوعية الدولية سيؤدي الى تحقيق الحماية للقاصر وعدم حرمانه من قبل الورثة البالغين سن الرشد٣- التعاون القضائي بين محاكم دول مختلفة سيؤدي الى المحافظة على حصة القاصر وحمايتها

من التصرف عن طريق اتخاذ الاجراءات التحفظية على اموال المورث المتوفي الموجودة في عدة دول مختلفة. تحذف كلمة الرضيع

سادسا: نطاق الدراسة:

توفير الحماية لحصة القاصر من التركة ومنع الغير كباقي الورثة من التصرف فيها سيتم عن طريق تطبيق قانون في مصلحة القاصر، سواءً كان هذا القانون قانون وطني تابع لدولة معينة، ام قواعد موضوعية دولية تنظم حقوق القاصر في الميراث بصورة مباشرة تحقيقا للعدالة، وكذلك ستطبق هذه القوانين عن طريق القضاء المختص، سواءً كان قضاءً وطنيا او اجنبيا، سيتناول هذا البحث هذه القوانين مع الاشارة الى الاختصاص القضائي.

سابعا: منهجية الدراسة:

إن المنهج الافضل لبيان هذا الموضوع يكون من خلال المنهج التحليلي، والذي يؤدي الى تحليل الاراء الفقهية بعد عرضها وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما سيعتمد البحث على المنهج المقارن، بين عدة تشريعات، ستتناول عدة تشريعات وهي (القانون العراقي والمصري والقطري والعماني والاماراتي والاردني والتونسي والبلجيكي والهنكاري والايطالي والتركي والسويسري وسنتناول ايضا بعض الاتفاقيات الدولية).

ثامنا: هيكلية البحث:

تتكون هيكلية البحث من مقدمة وخاتمة من ثلاثة مباحث، سنخصص المبحث الاول لمركز القانوني للقاصر في مسائل الميراث المشوب بعنصر اجنبي، وسنتناول في المبحث الثاني الحماية القانونية لحصة القاصر من التركة، وسنعرض في المبحث الثالث الحماية القضائية لحصة القاصر من التركة.

المبحث الاول

المركز القانوني للقاصر في مسائل الميراث المشوب بعنصر اجنبي

اذا توفي المورث الحامل لجنسية اكثر من دولة واحدة، وكانت امواله موزعة بين اكثر من دولة واحدة فان ذلك لا يؤدي الى حرمان القاصر من حصته من التركة، فمن حق القاصر كباقي الورثة حصوله لحصته من التركة، ولكن قد يستغل مركزه وسنه من قبل باقي الورثة ومن قبل نائبه، لذلك لا يجوز تطبيق قانون باقي الورثة او نائب القاصر عند ادارة امواله، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الاول لمفهوم ميراث القاصر، وسنتناول في المطلب الثاني حق القاصر في الميراث ذات الطابع الدولي، وسنشير الى حق القاصر في عدم تطبيق قانون الورثة ونائبه على الميراث في المطلب الثالث.

المطلب الاول

مفهوم ميراث القاصر

يقصد بالميراث في الشرع، هو النصيب المقدر للوارث كالأنصبة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثمن والسدس وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد هو ثلث الباقي وقد اقره الامام الفاروق عمر بن الخطاب "رض" فيما لو اجتمع أب وأم واحد الزوجين لئلا يكون للام ضعف ما للاب[١]. اما عند شراح القانون والمؤلفين، هو ما يتركه الانسان لورثته من اموال وحقوق بعد وفاته، وما يتركه الانسان من اموال بعد وفاته يسمى بالتركة، وبهذا يعد الميراث سببا من اسباب نقل ملكية الاموال بالوفاة[٢]. بالنسبة للأموال، تعد تركة سواءً كانت منقولة كالسيارة ام غير منقولة كالعين المستأجرة مثل الدار، اما الحقوق، فاذا كانت مالية فينتقل بالإرث كحقوق الارتفاق – حق المسيل والشرب – اما اذا كانت شخصية محضة كحق الوظيفة فلا تقبل الانتقال الى الورثة، لان شخصية صاحب الحق معتبرة، واما اذا كانت ذات الطبيعتين فان كان الغالب هو الجانب المالي كحق خيار العيب فينتقل الى الوارث، وان كان الجانب الشخصي هو الغالب مثل الموصي به فاذا مات الموصي له قبل الموصي فتعتبر وصية بالمنفعة فلا تنتقل الى ورثة الموصي له لان شخصية الموصي له معتبرة الا اذا كان هناك نص او اتفاق على خلاف ذلك[٣]. وعرفه البعض الاخر بانه، " الخلافة عن المتوفي بسبب

---

[١] د. عابد حسن جميل ود. اسماعيل ابابكر علي البامرني، الميراث والوصية، دار رهنما، طهران، ٢٠٢٢، ص١١.

[٢] د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص١٢١.

[٣] د. عابد حسن جميل ود. اسماعيل ابابكر علي البامرني، مرجع سابق، ص١٢.

زوجية أو قرابة بحكم القانون، و يترتب على الميراث انتقال أموال المورث المتوفي إلى ورثته الذين يحددهم القانون"[١].

اما بالنسبة للقاصر، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٢]. اما بموجب القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين القاصر هو" الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني..."[٣]. أما تعريف المشرع الاماراتي للقاصر، فهو، "من لم يبلغ سن الرشد سواء كان معلوم النسب أو مجهوله"[٤]. أما فيما يتعلق بتعريف المشرع القطري للقاصر، "فهوالشخص الذي لم يبلغ سن الرشد، ويكون في حكمه فاقد الأهلية أو ناقصها"[٥].

فيما يخص قانون رعاية القاصرين العراقي، " يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك"[٦].

اما فيما يتعلق بتعريف القاصر من قبل بعض شراح القانون، فيرى البعض منهم بانه،" كل من لم يبلغ سن الرشد ، و من في حكمهم كالمجنون و المعتوه و السفيه و ذو الغفلة و الغائب و المفقود"[٧]. ويرى البعض الاخر بانه، " من لم يستطع فهم المنفعة أو دفع الضرر لنقصان فهمه و عقله"[٨]. على ما ذكرنا سابقا يمكننا ان نعرف القاصر في العلاقات الاسرية العابرة للحدود الدولية، القاصر هو كل شخص طبيعي لا يستطيع مباشرة تصرفات قانونية ولا يستطيع حماية حقوقه في العلاقات الخاصة الدولية لاسباب متعلقة بالاهلية، اما لعدم اكتمال الاهلية او لديه عوارض الاهلية او موانعها.

---

[١] د.ابراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، مركز الأجانب و تنازع القوانين، بدون دار و مكان النشر، ١٩٩٢، ص٤٨٦.

[٢] ينظر المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٩٠).

[٣] ينظر، المادة (١) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم (٣٢٣-ج ٢٢ -٢٠٠٢/٣/٢).

[٤] ينظر، المادة (٢) من قانون رقم (٩) لسنة(٢٠٠٧) بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر الاماراتي.

[5] ينظر، المادة (١) من قانون رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٦) بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القطري.

[٦] ينظر، الفقرة الثانية من المادة (٣) من : قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨) لسنة (١٩٨٠) العراقي.

[٧] اكرم زاده الكوردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العددالثاني، ٢٠٢٠، ص٦١٩، منشور على الانترنت و على الرابط الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/01ee5d71-f20a-4a65-81e8-e4c557fba3ad (تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٤/٢٥).

[٨] عادل عبدالله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الاسلامي، ج٣، العدد٢٦، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، ٢٠١١، ص٨٨٤.

المطلب الثاني

حق القاصر في الميراث ذو الطابع الدولي

للقاصر حق في الميراث المشوب بعنصر اجنبي كالورثة الاخرين البالغين سن الرشد، وهذا الحق مقرر له وقائم بنفسه ولا يجوز لاحد حرمانه من حصته بعد وفاة والده او والدته، على هذا الاساس رغم ان القاصر لا يستطيع مباشرة اعماله وادارة امواله محل التركة، ولكن لا يعني ذلك عدم وجود حماية له ولحصته من التركة، فحقه في الميراث ثابت وغير قابل للتغيير والتعديل استنادا الى الشريعة الاسلامية وكذلك القوانين الوضعية، هذه من ناحية، ومن ناحية اخرى حصته في الميراث المشوب بعنصر اجنبي لا يعني انه لا يمكن له ان يكون وارثا لوالده الذي يحمل جنسية دولة اجنبية، او والدته التي لها جنسية دولة اجنبية غير دولته، او اختلاف بين محل اقامته وبين محل اقامتهما، او اختلاف بين محل اقامة القاصر وبين محل وجود اموال المورث محل التركة، هذه الاختلافات بين الجنسيات ومحل الاقامة ومحل وجود الاموال لا تؤدي الى حرمان القاصر من حصته في التركة او انتقاص من حصته، مجرد هذه الاختلافات تؤدي الى ظهور معوقات متعلقة باتخاذ الاجراءات الخاصة بطلب حصته من التركة والتعاون القضائي وكذلك بذل الجهد ونفقات السفر والوقت الزائد، ويحتاج ايضا الى شخص اخر كالولي او الوصي او من ينوب عنهما يتم تعينه من قبل المحكمة المختصة في دولة محل اقامة القاصر المعتاد من اجل متابعة هذه الاجراءات ومطالبة حق القاصر من التركة بدلا منه، لانه لا يستطيع مباشرة هذه الاجراءات بسبب عدم اونقص اهليته[١].

ان حق القاصر في الميراث المشوب بعنصر اجنبي يؤدي الى منع اي شخص التصرف في حصته من اموال التركة، وكذلك يمنع باقي الورثة من التنازل عن حصته او بيعها او عدم تسليمها اليه، فمن اجل عدم حرمانه واستغلال مركزه يجب على المحكمة المختصة بنظر النزاع الناشئ عن الميراث المشوب بعنصر اجنبي ان تأخذ بنظر الاعتبار مركز القاصر الوريث وعدم امكانيته مطالبة حصته وفقا لما يستحق بها، لذلك يجب عليها ات تتخذ اجراءات قانونية خاصة بمصلحة القاصر كتحديد حصته من الميراث وتعيين شخصا امينا عليها، عندما تكون الاموال عقارا، او منقولا كالسيارة، او اداعها الى مصرف موثوق عندما تكون حصتها نقودا، ويجب عليها ان تشرف على ادارة حصتها بدون انقطاع، وفي حالة قيامها بتطبيق قانون معين بين عدة قوانين متنازعة يجب عليها تطبيق القانون الاصلح له، وكذلك عليها استبعاد القانون الاجنبي في حالة حرمان القاصر من حصته من الميراث، على اساس فكرة

---

[١] د. احمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٥٩ ومابعدها.

النظام العام، وكذلك عليها الامتناع عن اصدار قرار تنفيذ الحكم الاجنبي في دولتها في حالة صدور حكم من محكمة اجنبية في يحرم القاصر من حصته[١].

حق القاصر في الميراث مصون بحكم الشريعة الاسلامية، والدليل على ذلك، قوله الله تعالى في محكم تنزيله " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين"[٢]. كما قال الله تعالى " وابتلوا اليتامى ... فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم"[٣]. يتضح من النص الاول لم يفرق بين الوريث كامل الاهلية وبين الوريث عديم او ناقص الاهلية، وهو نص متعلق بالميراث ونص قطعي لا يجوز الاجتهاد فيه، ولايجوز لاي احد التحكم فيه وتغييره، تقع حصة القاصر تحت مفهوم هذه الاية لذلك لا يجوز للورثة الاخرين منع القاصر من الميراث بسبب عدم قدرته مطالبة حصته ادارتها، فبمجرد وفاة والده او والدته من حقه الحصول على حصته من التركة بحكم الشريعة الاسلامية اي بحد ذاته دون المطالبة بها، والغرض منه يعد القاصر طرفا ضعيفا ليس له امكانية الدفاع عن حصته، لذلك لا يجوز لاي احد التحكم في نسبة حصته، اما بالنسبة للاية الثانية، يفهم منها ان اليتيم هو القاصر، يجب على الورثة الاخرين الحفاظ على حصته وعدم التصرف فيها وتسليمها اليه بعد بلوغه سن الرشد عندما يكون خاليا من عوارض الاهلية، فالفرق بين النصين هو ، النص الاول يوفر حماية لحصة القاصر عند الاكتساب، والنص الثاني يوفر حماية لحصة القاصر عند ادارتها من قبل الغير لوقت تسليمها اليه.

وكذلك حق القاصر في الميراث مصون بحكم القانون، والدليل على ذلك نص قانون رعاية القاصرين العراقي على انه، " لا يجوز للولي او الوصي او القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك " ١- جميع التصرفات التي من شأنها ان شاء حق...، اونقله او تغييره او زواله ... ٢- التصرف في المنقول او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية. ٥- ايجار العقارات لاكثر من سنة واحدة وللاراضي الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات على ان لا تمتد مدة الايجار في اي من الحالتين الى ما بعد بلوغ الصغير سن الرشد. ٨- القسمة الرضائية للاموال التي للقاصر حصة فيها. ٩- الامور الاخرى التي يقرر مجلس رعاية القاصرين وجوب موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة عليها بموجب التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض"[٤]. الحكمة من هذا النص هي تقيد تصرفات باقي الورثة او الوصي او القيم على اموال القاصر التي حصل عن طريق الميراث، وكذلك لا يسمح هذا النص لمن له الولاية على اموال القاصر التي حصل عن

---

[١] د. محمد مهدي صالح الربيعي، الاختصاص التشريعي في النيابة دراسة مقارنة، المركز الاكاديمي، الاسكندرية، ٢٠٢٤، ص٧٢ ومابعدها.

[٢] الاية ١١ من سورة النساء

[٣] الاية ٦ من سورة النساء

[٤] ينظر المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي. تقابلها المواد (٤٧) و(٨٩) و(٩٥) و(٩٦) من القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين.

طريق الميراث كالاموال المنقولة او الاوراق المالية، التصرف فيها الا لمصلحته ووفقا لاشراف وموافقة دائرة رعاية القاصرين، وكذلك لا يسمح لباقي الورثة القيام بالتصرف في هذه الاموال، او استغلالها او ايجارها او بيعها او استثمارها، وكذلك لم يسمح هذا النص للورثة البالغين سن الرشد مجال استغلال مركز القاصر عند توزيع الميراث بعد وفاة مورثهم، لانه اشترط وقت توزيع الحصص الحصول على موافقة دائرة رعاية القاصرين، في هذه الحالة ستقوم هذه الدائرة بعملية الاشراف والرقابة على عملية توزيع الحصص على الورثة، لذلك لا تستطيع باقي الورثة منع القاصر من حصته وحرمانه منها، وايضا هذا النص اشار الى الامور الاخرى بمعنى اي تصرف ضار بحصة القاصر من الميراث صادر من باقي الورثة او من الوصي او القيم لا يعد صحيحا من الناحية القانونية الا بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين، لذلك اذا كان هناك اختلاف بين اطراف الميراث من حيث الجنسية او الموطن او محل الاقامة لايؤدي الى حرمان القاصر من الميراث، لان القاضي المرفوع امامه النزاع الناشيء عن الميراث المشوب بعنصر اجنبي سيقوم بتطبيق قاعدة الاسناد الوطنية، هذه القاعدة تسند العلاقة محل النزاع الى القواعد الموضوعية الموجودة في قانون دولة اخرى، اي عندما تعطي الاختصاص للقانون العراقي والنزاع متعلق بالقاصر سيقوم القاضي بتطبيق هذه المادة.

المطلب الثالث

حق القاصر في عدم تطبيق قانون الورثة ونائبه على الميراث

حماية للقاصر وحصته من التصرف ومن عدم تحقيق العدالة ووصوله الى حصته من الميراث بعد وفاة مورثه، وتخلصه من سوء نية الورثة الاخرين يجب عدم تطبيق قانون جنسية باقي الورثة على ميراث مورثهم ويجب عدم اخضاع حق القاصر في الميراث لقانون جنسيتهم، ففي هذه الحالة لا يجوز لباقي الورثة وكذلك نائب القاصر حماية له ان يتمتع بحق يؤدي هذا الحق الى منع القاصر من حصته في الميراث او يعطي لهم حق التصرف في حصة القاصر كالبيع او التنازل منها للغير او تأجيرها، كقيام باقي الورثة بشراء حصة القاصر او بيعها الى الغير او التنازل عنها لباقي الورثة، فتوفير حماية للقاصر ولحصته وعدم حرمانه من حصته يجب اعمال القانون الواجب التطبيق على حق القاصر في الميراث، وعدم تطبيق قانون جنسية النائب او الورثة حماية للقاصر وحصته، فهذا سيؤدي الى تحقيق الامان القانوني للقاصر وحصته، وتحقيق الاستقرار في العلاقات المتعلقة بالميراث[١].

على ماذكرنا اعلاه نصت مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على انه،"...غير أن الوسائل الوقتية أو المتأكدة تُتخذ على مقتضى القانون التونسي إذا كان القاصر أوالمحجور عليه موجودا بالبلاد التونسية عند إتخاذها أو إذا تعلقت الوسيلة الحمائية بمال منقول أو عقار كائن بالبلاد التونسية"[٢].في ضوء هذا النص، في حالة وفاة والد القاصر او والدته اتخاذ الاجراءات من قبل المحكمة الموجودة على

[١] د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، مرجع سابق، ص٩٤.

[٢] ينظر الفصل (٤١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٨).

اقليم دولتها اموال والد القاصر المتوفي حماية له يخضع لقانون محل وجود هذه الاموال وذلك بسبب الحفاظ على اموال المتوفي او المتوفية، ومنع التصرف فيها من قبل الورثة البالغين سن الرشد في حالة وجود قاصر ضمن الورثة، وذلك من اجل المحافظة على حصة القاصر ومنع الاخرين من التصرف فيها، بالبيع او التنازل او تاجيرها او حرمان القاصر منها.

وفيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص الايطالي حيث نص على انه، " ...، لا تنطبق القيود الواردة في الفقرات (١و٢) على التصرفات المتعلقة بالعلاقات الاسرية والميراث ولا على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية المرتبطة باموال غير منقولة توجد في دولة غير تلك التي نشأ فيها التصرف"[١]. يفهم من هذا النص، توفير حماية لحصة القاصر وعدم حرمانه من حصته كوارث في التركة، لا يجوز تطبيق قانون جنسية من ينوب عنه او حتى تطبيق قانون جنسيته في بعض الحالات حماية له، وانما يجب الرجوع الى القانون الذي يحكم الحق، اي تطبيق قانون الجهة التي يوجد فيها اموال التركة. وكذلك نص نفس القانون على انه، " ...، غير ان الحقوق التي تنشأ من علاقة اسرية يحكمها القانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة"[٢]. يتضح من هذا النص، ان المشرع الايطالي اشار الى الاهلية الخاصة، اي من لديه صفة معينة كالنائب عن القاصر لا يجوز له ان يقوم بالتصرف في حصة القاصر، ولا يجوز له الاحتجاج بتطبيق قانون جنسيته على هذه الاهلية، وكذلك يفهم من هذا النص ان المشرع الايطالي يشير الى حق القاصر في التركة بشكل غير مباشر، لان حق القاصر في الميراث ينشأ عن العلاقة الاسرية وهي البنوة، على هذا الاساس فان القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو القانون الذي يحكم الحق، اي الاهلية الخاصة لنائب القاصر، او الورثة الاخرين ستخضع للقانون الذي يحكم الحق، او التصرف، لان تطبيق قانون جنسيتهم سيؤدي الى عدم تحقيق العدالة بالنسبة للقاصر وحصته، ولا يحقق الامان القانوني له، وعدم استقرار المعاملات، على هذا الاساس فان تطبيق هذا القانون قد يحرم القاصر من حصته او يعطي مجالا افضل لرعاياه مباشرة ادارة اموال القاصر بدون اشراف دائرة رعاية القاصرين.

اما فيما يخص بالقانون الدولي الخاص البلجيكي حيث نص على انه، " ...، تخضع حالات عدم الاهلية الخاصة بعلاقة قانونية معينة للقانون الواجب التطبيق على هذه العلاقة"[٣]. الحكمة من هذا النص، عدم حرمان القاصر من الحماية في حالة وفاة المورث وتقوم الورثة الاخرين البالغين سن الرشد كنائب للقاصر التصرف في حصته او عدم تحقيق العدالة عند توزيع الحصص من الميراث تحت تطبيق قانون جنسيتهم، في هذه الحالة لا يسمح القانون لهذه الورثة مجال استغلال مركز القاصر وحصته عن طريق تطبيق القانون الذي يحكم الحق، اي عدم الاهلية الخاصة للنائب سيخضع للقانون الذي يحكم الحق. وكذلك نص نفس القانون على انه، "١- يخضع الميراث لقانون الدولة التي كان المتوفى يقيم

---

[١] ينظر المادة (٤/٢٣) من القانون الدولي الخاص الايطالي رقم (٢١٨) لسنة (١٩٩٥).

[٢] ينظر المادة (١/٢٤) من القانون الدولي الخاص الايطالي.

[٣] ينظر المادة(٢/٣٤) من القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٤).

فيها عادة وقت وفاته"[١]. الحكمة من هذا النص عدم تطبيق قانون دولة جنسية نائب القاصر بعد وفاة والده او والدته حماية له ومن اجل تحقيق الامان القانون لحصته من الميراث.

نستخلص من كل ما سبق، للقاصر حق في الميراث، ولايجوز لاحد الورثة الاخرين البالغين سن الرشد حرمان القاصر من حصته، لان اساس حق القاصر في الميراث ثابت بدليل قطعي في الشريعة الاسلامية وباقرار القانون، لذلك لا يجوز لاي احد منع القاصر من الميراث او التصرف في حصتها او بيعها او ايجارها او التنازل عنها، وكذلك اختلاف الجنسية ومحل الاقامة والموطن بين القاصر كوارث والمورث لا يعد سببا من اسباب حرمانه من الميراث، لذلك من حق القاصر الحصول على حصته من الميراث بحكم القانون بمجرد وفاة المورث، فلا حاجة للمطالبة، ولكن يحتاج الى ادارة امواله من قبل شخص امين يعينه المحكمة المختصة وتحت اشراف ورقابة مديرية رعاية القاصرين عند التصرف في حالات معينة.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لحصة القاصر من التركة

وجود قواعد قانونية تحمي حصة القاصر عند توزيع اموال التركة وعند ادارتها من قبل النائب او باقي الورثة، سيؤدي الى توفير الامان القانوني له ولحصته، ولكن قد يظهر التنازع بين عدة قوانين لذلك يحتاج القاصر الى تطبيق قانون افضل له، سواءاً كان قانون جنسيته او قانون جنسية المورث او قانون محل وجود التركة او قواعد موضوعية دولية، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الاول تطبيق قانون جنسية القاصر الوريث، وسنعرض في المطلب الثاني تطبيق قانون جنسية المورث ومحل وجود اموال التركة، وسنشير الى تطبيق القواعد الموضوعية الدولية المتعلقة بالميراث في المطلب الثالث.

المطلب الاول

تطبيق قانون جنسية القاصر الوريث

تطبيق قانون جنسية الوريث على اهليته وعلى نظام الحماية له يحقق الامان القانوني له، مع تحقيق العدالة، وايضا يؤدي الى تحقيق حماية نصيبه الارثي، ويحقق الحماية للقاصر الوريث ونصيبه، لان القاصر الوريث قد لا يستطيع ادارة نصيبه من التركة بعد حصوله، لذلك يحتاج الى تعيين وصي او قيم او نائب له لادارة امواله، فتعينهم يجب ان يكون بموجب قانون القاصر الوريث من اجل تحقيق الامان القانوني له ولنصيبه بعد حصوله.

---

[١] ينظر المادة (١/٧٨) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. تقابلها الفقرة الأولى من المادة (٩٠) من القانون الدولي الخاص السويسري لعام (١٩٨٧)، و أيضا الفقرة الثانية من المادة (٣) من اتفاقية لاهاي (١) آب / أغسطس(١٩٨٩) بشأن القانون المطبق على وراثة الأشخاص المتوفين.

١- القانون الواجب التطبيق على اهلية القاصر الوريث: القاصر الذي له حصة في التركة التي يتم تركها من قبل مورثه يجب ان يكون قاصرا فعلا اي غير بالغ سن الرشد، ويجب ان يكون حيا، لانه لا يستطيع ان يكتسب صفة القاصر اذا كان بالغا سن الرشد وليس لديه عوارض الاهلية، على هذا الاساس اهلية القاصر وعوارض اهليته ستخضع لقانون جنسيته، اي هذا القانون هو الذي يحدد اهلية القاصر وعوارضها وبيان حكمها، مع بيان عدم امكانية وصلاحية القاصر ادارة امواله التي يحصل عليها من الميراث، بسبب سنه او حالته الصحية، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني حيث نص على انه، " الاهلية يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته"[١]. اما فيما يتعلق بموقف القانون الدولي الخاص الايطالي حيث نص على انه، " ١- الاهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين يحكمها قانونهم الوطني. ٢- الشروط الخاصة بالأهلية التي يفرضها القانون الواجب التطبيق على علاقة قانونية يحكمها هذا القانون"[٢]. يتضح من هذا النص، قانون جنسية القاصر هو الذي يبين سن القاصر وصلاحياته وامكانية او عدم امكانية ادارة امواله التي يتم الحصول عليها من الميراث بسبب سنه، وهذا القانون هو الذي يبين سن القاصر هل هو عديم الاهلية ام ناقصها، وكذلك يحدد الشروط المتعلقة بالأهلية، ويحدد عوارض الاهلية لدى القاصر، وكذلك صلاحيته وامكانيته في مسألة الحصول على حصته مباشرة من الميراث، ام يحتاج الى تعيين وصي او قيم، الحكمة من هذا النص تحقيق الاستقرار في عملية الميراث، وتحقيق الامان القانوني لدى اطراف هذه العلاقة، وحماية توقعاتهم المشروعة.

ففي حالة وجود صفة القاصر لدى احد الورثة او وجود عوارض الاهلية لديه، قد تقوم المحكمة المختصة بتعيين نائب له من اجل ادارة امواله والمحافظة عليها من الهدر والضياع والتصرف من الغير، وتسليمها اليه بعد بلوغه سن الرشد عندما يكون خاليا من عوارض الاهلية[٣]. مع ملاحظة، قد يولد الولد في العراق من ابوين مجهولين، او عثر هذا الولد في العراق[٤]، في هذه الحالة ستثبت الجنسية العراقية لهم، ولكن مع ذلك قد يضم هذا القاصر الى عائلة ليست لديها اي ولد ومضت على زواجهم "٧" سنوات، لهذه العائلة ان يقدم طلبا مشتركا الى محكمة الاحداث لضم هذا القاصر، ولكن يجب على هذه العائلة ان توصي للقاصر بما يساوي حصة اقل وارث على ان لا تتجاوز ثلث التركة[٥]. وتأكيدا على ذلك

---

[١] ينظر المادة (١/١٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

[٢] ينظر المادة (٢٠) من القانون الدولي الخاص الايطالي.

[٣] د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين ، مرجع سابق ص٩٢ – ٩٣.

[٤] ينظر المادة (٣/ب) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦).

[٥] د. محمد جلال حسن، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٨، ص٤٢.

نصت اتفاقية الجامعة العربية على انه، " يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس"[١].

٢- القانون الواجب التطبيق على نظام الحماية للقاصر الوريث: فان قانون جنسية القاصر الوريث سيطبق على تحديد نظام الحماية له، اي هذا القانون هو الذي سيقرر طريقة تحقيق العدالة والحماية للقاصر الوريث، وتحقيق الامان القانوني له، وهو الذي يقرر تعيين وصي او قيم لادارة امواله التي يحصل عليها من الميراث، سيؤدي الى المحافظة على امواله من الضياع والتلف والهلاك ومنع الورثة الاخرين من التصرف فيها او حرمانه منها، لان له الافضلية في التطبيق، من اجل تحقيق الحماية له من ناحية امواله، على هذا الاساس سيطبق قانون جنسية القاصر الوريث على المسائل الموضوعية المتعلقة بحمايته[٢]. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني حيث نص على انه، " المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية عديمي الاهلية وناقصها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها". يتضح من هذا النص ان تحقيق الحماية للقاصر الوريث وتحقيق الامان القانوني له واستقرار امواله في حالة تعيين نائب له من اجل ادارة امواله التي يحصل عليها من الميراث ومن اجل عدم هدرها او التصرف بها يظهر في تطبيق قانون جنسية القاصر الوريث وليس اي قانون اخر، على هذا الاساس اذا ظهر نزاع بسبب نائب القاصر الوريث عن كيفية ادارة امواله والمحافظة عليها وعدم التصرف فيها ، اوحول كيفية ادارة اموال القاصر، ونوع التزامه سيخضع لقانون جنسية القاصر حماية له، لان نظام الحماية للقاصر يعد موضوعا من المواضيع الموضوعية المهمة لحماية القاصر وحفظه من سوء نية واستغلال النائب.

وفي حالة اكثر جنسية للقاصر الوريث، اي عندما يكون للقاصر اكثر من جنسية واحدة، ومن احد هذه الجنسيات الجنسية العراقية، ورفع النزاع المتعلق بنظام الحماية له مع النائب امام المحاكم العراقية ستطبق قانونها العراقي[٣]، وفي حالة رفع هذه الدعوى امام محكمة اجنبية، ستطبق قانون جنسية القاصر الفعلي[٤]. اما في حالة انعدام الجنسية للقاصر كان يولد في بلد لا يسمح الجنسية على اساس حق الاقليم، وكذلك بلد والده لا يسمح له الجنسية على اساس حق الدم فقط بل اشترط على اساس حق الدم والاقليم معا، في هذه الحالة قانون البلد الذي يتوطن- الموطن المكتسب بالتبعية - فيه هو الذي يطبق وينظم

---

[١] ينظر المادة (٥) من اتفاقية الجامعة العربية لسنة (١٩٥٤) والتي صادق عليها العراق سنة (١٩٥٥). مع ملاحظة، اصدر المشرع العراقي قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) الذي نظم احكام اللقيط في المادة (٢٠).

[2] Robert G. Edge, Voidability of Minors' Contracts: A Feudal Doctrine in a Modern Economy, Research published in a journal georgia law review, vol1, issue2, 1967, p205..

[٣] ينظر المادة (٣٣/٢) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٤] ينظر الفصل (٣٩) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

عملية نظام الحماية له مع نائبه، في حالة عدم وجود موطن تبعي لوالده، سيطبق قانون محل اقامته بالتبعية، وفي حالة عدم وجود محل اقامة تبعية، سيطبق القاضي قانونه حماية للقاصر الوريث.

ولكن المشرع العراقي في هذه الحالة يعطي للقاضي سلطة تقديرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على تنظيم نظام الحماية وكيفية ادائه، والدليل على ذلك نص القانون المدني العراقي على انه، " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"[١]. الحكمة من هذا النص قيام القاضي العراقي المرفوع امامه النزاع المتعلق بنظام الحماية للقاصر وكيفية توفير الحماية له ولحصته ووقتها وغيرها من حقوقه المتعلقة بنظام الحماية بتطبيق قانون في مصلحة القاصر، اي اختيار قانون يعطي للقاصر الوريث حماية وضمان وتحقيق الامان القانوني له، في حالة انعدام الجنسية للقاصر الوريث قد يطبق القاضي العراقي قانون موطنه او محل اقامته او قانونه حسب مصلحة القاصر الوريث، وفي حالة تعدد الجنسية له سيقوم القاضي حسب سلطته التقديرية بتطبيق قانون جنسيته الافضل والاحسن له، ولكن بشرط عدم وجود الجنسية العراقية من ضمن هذه الجنسيات، والا سيعطي الافضلية للجنسية العراقية.

اما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي حيث نص على انه، " السلطة الابوية والوصاية وتقرير عدم اهلية بالغ وحماية الاشخاص عديم الاهلية او اموالهم يحكمها قانون الدولة التي يوجد في اقليمها محل الاقامة المعتاد لهذا الشخص وقت تحقق الوقائع التي دعت الى تقرير السلطة الابوية او اقامة الوصاية او اتخاذ اجراءات الحماية...،"[٢]. يفهم من هذا النص ان تعيين نائبا للقاصر الوريث من اجل المحافظة على امواله التي حصل عليها بالميراث وادارتها وعدم التصرف فيها ومنع الغير والورثة الاخرين من استغلال مركزه الضعيف ، وكذلك عدم اكمال سن الرشد من قبل القاصر الوريث، و وجود عوارض الاهلية او عدم وجودها لديه، وكذلك عزل النائب، سيخضع لقانون محل اقامته المعتادة، وهذا سيحقق الحماية والامان القانوني له مع الحفاظ على امواله من الضياع.

المطلب الثاني

تطبيق قانون جنسية المورث ومحل وجود اموال التركة

تعد التركة من مسائل الاحوال الشخصية، لذلك تدخل في نطاق قانون الدولة التي ينتمي اليها المورث بجنسيته، فان تحديد اولوية احد التشريعات المتنازعة واسناد الاختصاص له، ينبغي ان يستند الى الغاية التي قصدها المشرع من القوانين المنظمة للتركة، لأن التركة تتصل بحادثة حياة و وفاة المورث، و هو ثمرة عن هذه الحادثة، وتستند التركة على مقتضيات حماية اموال العائلة، والوضع القانوني للشخص وعلاقته العائلية، و افتراض المودة، والتشريعات المحكمة للميراث لم تسن الا لغرض

---

[١] ينظر (١/٣٣) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٢] ينظر المادة (١/٣٥) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

تحقيق العدالة والحماية للمورث ولاسرته، لذلك تدخل بهذا المعنى في نطاق الأحوال الشخصية، وبالتالي ينبغي ان يسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها المورث بجنسيته[١].

وهذا اخذ به المشرع العراقي في القانون المدني، حيث نص على انه، " قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته ..."[٢]. بالنسبة للميراث فيه جانبين جانب شخصي وجانب عيني، الجانب الشخصي يتمثل في العلاقة الشخصية بين القاصر الوريث والمورث والتي تكون سببا في التوارث بينهما، هذه العلاقة في موضوعنا تكون ناشئة عن النسب، اما الجانب العيني فيتمثل في ملكية اموال التركة العقارية والمنقولة وانتقالها من المورث الى القاصر الوريث، على هذا الاساس فان الميراث يصنف ضمن الاحوال المختلطة، بالنسبة للمشرع العراقي رجح الجانب الشخصي في المادة اعلاه على الجانب العيني في المواضيع الاتية، شروط استحقاق الميراث بالنسبة للقاصر الوريث كحاة القاصر الوريث ووفاة المورث، تحديد الورثة وانصبتهم مع بيان موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين واختلاف الجنسية وكذلك مضوع الحجب، وتعيين ميعاد قبول التركة باطلاق او بشرط الجرد والتنازل عنها، هذه المواضيع ستخضع لقانون جنسية المورث، اما تطبيق قانون موقع اموال التركة اي على الجانب العيني، المسائل المتعلقة بانتقال ملكية اموال التركة وحيازتها والحقوق العينية الاخرى المتعلقة بها اضافة الى ادارة التركة ذاتها وتصفية ديونها ووضع الاختام على الاموال وجردها واقامة حارس عليها وجميع الاجراءات الوقائية تخضع لقانون موقع المال اذا كان مالا عقارا، واذا كان منقولا القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي يوجد فيه المال المنقول وقت وفاة المورث[٣]. على هذا نص المشرع العراقي في القانون المدني على انه، " المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الاخرى وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة للمنقول

---

[١]د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و معاملة الأجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٩٠٠ ؛ د.أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩٣٢.

، ص٩٠٠ ؛ د. أحمد عبدالكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٣٠٨ ؛ د. حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص الاردني، ط١، دار محمد لاوي، عمان، ١٩٩٣، ص١٢٧ ؛ د. أمحمدي بوزينة أمنة، إشكالات تنازع القوانين حول مسائل الميراث بين المسلم وغير المسلم– دراسة تحليلة نقدية على ضوء أحكام قواعد تنازع القوانين والاجتهاد القضائي، بدون سنة النشر، ص١٧٥، بحث منشور على شبكة الانترنت و على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83921 (تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/٢٥).

[٢] ينظر المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٣] د. محمد جلال حسن واخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٢٤ –١٢٥.

قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده"[١] وكذلك القانون الدولي الخاص التركي، حيث نص على أنه: "يحكم الميراث القانون الوطني للمتوفى..."[٢].

فيما يتعلق بمجلة القانون الدولي الخاص التونسي، حيث نصت على أنه: "يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته أولقانون دولة آخر مقرّ له أو لقانون الدولة التي ترك فيها أملاكا"[٣]. يفهم من هذا النص، ان القانون الدولي الخاص التونسي لم يقيد ورثة المتوفي بقانون جنسيته وقت وفاته، بل يعطي مجالا واسعا لتطبيق القانون، على هذا الاساس قد يستغل مركز القاصر من قبل الورثة الاخرين البالغين سن الرشد من خلال تطبيق القانون الاصلح لهم، عند توزيع التركة، من اجل حرمان القاصر من حصته او عدم وصوله الى حصته العادلة وفقا للشريعة والقانون هذه من ناحية، ومن ناحية اخرى قد يحقق هذا القانون الامان القانوني للقاصر ولحصته وكذلك قد يوفر الحماية والضمان له، عندما يتدخل القضاء المختص بنظر النزاع الناشيء عن الميراث ومنع الورثة الاخرين من استغلال مركز القاصر، ويقوم بتطبيق القانون الافضل له سواءا كان قانون جنسية المتوفي او محل اقامته او قانون محل وجود اموال التركة.

على العكس من الاتجاه السابق، يرى جانب اخر من الفقه، ان التركة تخضع لقانون موقعها، لانها لا تعد من مسائل الاحوال الشخصية بل من الاحوال العينية[٤]. وذلك بسبب ان الميراث يعد احد اساليب انتقال الملكية، وهي متميزة عن غيرها في عملية الانتقال، ينشأ عن حدث مادي (الوفاة) يتحول إلى اثر قانوني وهو الانتقال الوراثي للمال، و بالتالي يسري على الميراث، القانون الذي سيسري على المال ذاته" تطبيق قانون موقع المال"[٥]. الغاية هنا بمحل الملكية ، وهو المال المشمول بالتركة، و ليس بمالكه، أي المتوفي، و ينبغي ان يسري على تملك ذلك المال، نفس القانون المتعلق بالملكية عموما، وبالتالي، فإن القانون المختص بالتطبيق على ميراث الأموال العقارية للقاصر الوريث هو قانون موقع العقار[٦].

---

[١] ينظر المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٢] ينظر المادة (١/٢٠) من القانون الدولي الخاص التركي لسنة (٢٠٠٧).

[٣] ينظر الفصل (٥٤) من جلة القانون الدولي الخاص التونسي.

[٤] د.صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، ط١، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٠٦، ص٤١٢.

[٥]د.ثامر حمود الخزاعي، النظام العام والقانون واجب التطبيق في احكام انتهاء الشخصية القانونية (التركات)، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ص١١٠-١١١.

[٦] د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و معاملة الأجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق، ص٩٠٠ ؛ د.أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، مرجع سابق، ص٩٣٢.

والدليل على ذلك نص القانون الدولي الخاص البلجيكي على أنه: " تخضع الخلافة للأموال غير المنقولة لقانون الدولة التي تقع فيها"[١]. يفهم من هذا النص ان الاموال التي سيحصل عليها القاصر وكذلك الورثة الاخرين البالغين سن الرشد اذا كانت عقارا ستخضع لقانون مكان وجودها، في هذه الحالة لا تستطيع الورثة الاخرين استغلال مركز القاصر الوريث، لان بيع العقار من قبلهم في دولة وجوده لا يجوز الا بحضور جميع الورثة ومنهم القاصر في هذه الحالة ستقوم المحكمة المختصة بتوزيع الميراث بمنع الورثة البالغين سن الرشد استغلال مركز القاصر، لانه ستقوم بدخول دائرة رعاية القاصرين في هذا الموضوع على هذا الاساس سيتحقق الامان القانوني لحصة القاصر وتوفير الحماية لها.لان طرق انتقال ملكية التركة الى الورثة والقاصر ستخضع لقانون موقع العقار.

في النهاية علينا ان نتساؤل حول هل يجوز ان يكون القاصر الوريث اجنبيا والمورث عراقيا؟، ام العكس، القاصر الوريث عراقيا والمورث اجنبيا، من حيث المبدأ اختلاف في الجنسية ليس مانعا من موانع الميراث، ولكن توارث القاصر الوريث الاجنبي من المورث العراقي يشترط فيه المقابلة بالمثل، والدليل على ذلك نص القانون المدني العراقي على انه، " اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقولة والعقارات، غير ان العراقي لايرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه"[٢]. اما اذا كان المورث اجنبيا والقاصر الوريث عراقيا هنا سيطبق قانون المورث الاجنبي[٣].

المطلب الثالث

تطبيق القواعد الموضوعية الدولية المتعلقة بالميراث

بموجب اتفاقية لاهاي بشأن القانون المطبق على وراثة الأشخاص المتوفين، حيث نصت على أنه، " يخضع الميراث لقانون الدولة التي كان المتوفى يقيم فيها بشكل اعتيادي وقت وفاته ، إذا كان حينها من رعايا تلك الولاية"[٤]. الحكمة من هذا النص، عدم فتح المجال امام مشكلة ظهور التنازع بين القوانين، وخاصة في حالة حامل المتوفي جنسية اكثر من دولة، لذلك يفهم من هذا النص، أنه اخذ بالجنسية الفعلية للمتوفي، هذه من ناحية، ومن ناحية اخرى عدم منح المجال امام الورثة البالغين سن الرشد استغلال مركز القاصر الوريث من خلال تطبيق قانونهم والاحتجاج به، لذلك يؤدي الى تحقيق الامان القانوني للقاصر من ناحية حصته وتحقيق الاستقرار والعدالة، لان جنسية المورث ثابت وغير قابل للتغيير بصورة سهلة.

---

[١] ينظر المادة (٢/٧٨) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. تقابلها الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون رقم(١٥) لسنة (٢٠١٧) بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي.

[٢] ينظر المادة (٢٢/أ) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٣] د. محمد جلال حسن واخرون، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٢٦ – ١٢٧.

[٤] ينظر المادة (١/٣) من اتفاقية لاهاي بشأن القانون المطبق على وراثة الأشخاص المتوفين.

ولكن في حالة وفاة المورث وقبل توزيع ميراثه أي تركته على المورثين لاي سبب من الاسباب، كسبب وجود قاصر ضمن الورثة، او محاولة الورثة البالغين سن الرشد استغلال مركز القاصر الوريث من خلال اخفاء بعض اموال المورث المنقولة، في هذه الحالة تقرر اتفاقية لاهاي شرط انشاء شهادة دولية معترفة من قبل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية لشخص امين معين مخول لادارة اموال المورث قبل توزيعها على المورثين، هذه العملية تحقق الامان القانوني للقاصر ولحصته، لانه تصرف الورثة البالغين سن الرشد او نائب القاصر في اموال المورث الموجودة في دولة اخرى سيقيد بصلاحيات الشخص المخول بادارة تركة المتوفي[١]. هذه الشهادة تصدر من الجهات المختصة في بلد اقامة المتوفي المعتادة. فمن اجل تحديد صلاحيات حامل الشهادة عند ادارة اموال التركة ستقوم هذه الجهة المختصة بتطبيق قانونها، الا حالتين، أي هذه الجهة لا تقوم بتحديد هذا الشخص وصلاحياته وفق قانون جنسية المتوفي، الا في حالتين، اولهما، اذا كانت دولة محل اقامة المتوفي ودولة جنسيته اشترطا تحديد الشخص المخول بادارة اموال المتوفي وصلاحياته يجب ان يكون بموجب قانونهما اذا كان المتوفي من رعاياها. اما ثانيهما، اذا كان بلد جنسية المتوفي وحده اشترط تطبيق قانونه على عملية تعيين شخص معين لادارة اموال المتوفي، تطبيق الجهة المختصة كالقضاء المختص بنظر نزاع ناشيء عن عملية الميراث قانونها الداخلي على تعيين شخص معين لادارة التركة قد يحقق الامان القانوني لحصة القاصر، وذلك لانه سيأخذ القضاء محل الاعتبار مركز القاصر، وفي نفس الوقت سيمنع عملية استغلال مركز القاصر من قبل الشخص المخول وكذلك من قبل نائبه وباقي الورثة[٢].

عندما تقوم الجهة المختصة باصدار شهادة دولية لشخص مخول بادارة اموال التركة من اجل تحقيق العدالة للقاصر وحصته باعتبار طرف ضعيف في الميراث وفقا لقانون دولة جنسية المتوفي، لها قبل اصدارها ان تسأل من الجهات المختصة في دولة جنسية المتوفي حول مضمون الشهادة ونوعيتها وكذلك هل تعد متوافقا مع قانونها وكذلك هل تعد الشهادة لشخص معين وتحديد صلاحياته بموجبها توفر حماية لحصة القاصر ام عدمه، وهل انشاء الشهادة وتحديد سلطات الشخص المخول بادارة اموال المورث تحقق الامان القانوني لحصة القاصر ومنع الورثة والنائب من التصرف في اموال المتوفي تعسفا من اجل الحاق ضرارا بحصة القاصر[٣].

تعطي بعض اللوائح الدولية للمورث قبل وفاته حق اختيار قانون معين واجب التطبيق على ميراثه باكمله، أي اما اختيار قانون جنسيته واجب التطبيق وقت الاختيار، او اختيار قانون جنسيته وقت وفاته، وكذلك له مجال اختيار أي قانون جنسيته واجب التطبيق على ميراثه في حالة تعدد الجنسية له، ولكن

---

[١] ينظر المادة (١) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالادارة الدولية لتركات الاشخاص المتوفين لسنة (١٩٧٣).

[٢] ينظر المادة (٣) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالادارة الدولية لتركات الاشخاص المتوفين.

[٣] ينظر المادة (٥) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالادارة الدولية لتركات الاشخاص المتوفين.

هذا الاختيار يجب ان يكون صريحا وفي مستند يوضح فيه المورث أي على شكل وصية مكتوبة، فمن خلال هذا الاختيار، يمكن للمورث اختيار قانون معين واجب التطبيق على ميراثه بعد وفاته، يحقق الحماية لورثته القاصرين ويحقق الامان القانوني لهم، وعدم حرمانهم من حصتهم، ومنع الورثة البالغين سن الرشد استغلال مركز القاصرين، وكذلك عندما يقوم بتثبت قانون معين على شكل وصية مكتوبة يستطيع من خلالها تقيد صلاحيات الورثة الاخرين من استغلال ورثته القاصرين، وذلك لان الكتابة دليلا قويا لعدم استغلال مركز القاصرين وحصتهم[١].

المبحث الثالث

الحماية القضائية لحصة القاصر من التركة

تحقيق الامان القضائي لحصة القاصر سيظهر من خلال قيام محكمة محل وجود اموال المورث المتوفي بنظر الدعوى المتعلقة بالميراث حتى ولو كانت غير مختصة بنظر الدعوى الاصلية، على الاقل تقوم باتخاذ الاجراءات التحفظية عليها من اجل حفظها من تصرف باقي الورثة لحماية لحصة القاصر، وهذا قد يتطلب الى التعاون القضائي بين عدة دول، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنخصص المطلب الاول لدور القضاء الوطني والاجنبي في حماية حصة القاصر من التركة، وسنتناول في المطلب الثاني التعاون القضائي بين الدول في حماية حصة القاصر، وسنعرض في المطلب الثالث اتخاذ الاجراءات التحفظية من قبل محكمة محل وجود اموال التركة حماية لحصة القاصر.

المطلب الاول

دور القضاء الوطني والاجنبي في حماية حصة القاصر من التركة

تختص محكمة محل وجود مال القاصر فيه، بنظر النزاع الناشيء بينه وبين باقي الورثة المتعلق بأموال التركة وحصته، القاصر لا يستطيع ان يقوم بالدفاع عن حصته ونفسه تجاه باقي الورثة، لذلك يجب على محكمة محل وجود اموال التركة ان تنظر الى هذا النزاع وحسمه لمصلحة القاصر وعدم حرمانه من حصته ومنع باقي الورثة من استغلال مركزه، لذلك ستقوم محكمة بلد وجود اموال التركة بنظر النزاع المتعلق بالاموال التي سيكتسب القاصر من التركة، وايضا هذه المحكمة ستقوم بتحديد و"ببيان الورثة و أنصبتهم و درجاتهم و موانع الارث و حالات الحجب من الميراث وشروط الارث و أشكاله"[٢]. على هذا الاساس سيحقق الامان القانون لحصة القاصر وعدم حرمانه من حصته وحفظ

---

[١] ينظر المادة (٢٢) من اللائحة الاوربية المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالقرارات وتنفيذها وقبول وتنفيذ الصكوك الرسمية في مسائل الوراثة وانشاء الشهادة الوربية للوراثة لسنة (٢٠١٢).

[٢] د. عبدالواحد محمد الفار، ، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر، ١٩٩٦، ص٦٥.

امواله من سوء نية باقي الورثة، وكذلك هذه المحكمة قد يمنع باقي الورثة من عملية بيع اموال التركة الا بحضور دائرة رعاية القاصرين مع المحكمة المختصة ولمصلحة القاصر، او منع بيعها والتصرف فيها.

تعتمد محكمة محل وجود اموال التركة على مكان وجود هذه الاموال، ولا تنظر الى جنسية القاصر ونائبه وكذلك لاتنظر الى محل اقامة القاصر ومن كان خصما له في النزاع، سواء كان النزاع متعلق بكيفية إدارة أموال القاصر التي حصل عليها من التركة اومتعلق بتوزيع الانصبة او قسمتها[١].

هنا يعتمد معيار الاختصاص القضائي بنزاع مال التركة على مكان وجود مال التركة، أي " موقع أموال التركة" فإذا كان هذا المال موجودا في بلد معين، انعقد الاختصاص القضائي لقضاء ذلك البلد، و لو لم يحصل القاصر جنسيته، و لم يكن مقيما فيه، و ليس له موطن فيه[٢].

على ذلك نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: " تختص محاكم الجمهورية بمسائل الارث و الدعاوى المتعلقة بالتركة متى...، كانت أموال التركة كلها أو بعضها في الجمهورية"[٣]. الحكمة من هذا النص، ان اموال التركة العقارية وغير العقارية تعد جزء من اقليم الدولة وتعد من ثرواتها ومتعلق بسيادتها، ولا يمكن فصلها خاصة الاموال العقارية، لذلك محاكم محل وجودها مختصة، هذا يحقق الامان القانوني للقاصر ولحصته، لان باقي الورثة لا يستطعون التصرف بها بدون اذن المحكمة[٤].

فيما يخص بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، حيث نص على انه: "الاختصاص الدولي فيما يتعلق بالسلطة الأبوية و الوصاية و حماية الأشخاص العاجزين...، تختص المحاكم البلجيكية بنظر الدعاوى

---

[١] د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري و العربي مع اشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨٧ ؛ د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٩٩.

[٢] د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص٦٣٢- ٦٣٣ ؛ د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٢٥.

[٣] ينظر، المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، تقابلها الفقرة (٣) من المادة (٦) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، لا مقابل لهما في القانون العراقي.

[٤] د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٨٥ ؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و الاثار الدولية للأحكام، الكتاب الأول، ج٢، بدون دار ومكان النشر، ١٩٩١، ص١٧٧.

المتعلقة بإدارة أموال الأشخاص غير المؤهلين، إذا كان الإجراء متعلق بأموال تقع في بلجيكا"[١]. الحكمة من هذا النص، توفير حماية للقاصر، وتعيين شخص امين على امواله التي يتم الحصول عليها عن طريق الميراث، ومنع اي استغلال من قبل باقي الورثة على مركز القاصر وحصته، فتقوم المحكمة بمتابعة هذا النزاع من قريب وبشكل دقيق لتحقيق الامان القانوني للقاصر ولحصته.

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص التركي، حيث نص على انه: " قرارات الولاية والوصاية والمفقودين وإعلان وفاة الأجانب الذين ليس لديهم موطن في تركيا يتم تحديدهم...، من قبل محكمة مكان وجود أمواله/ أموالها فيه"[٢]. يفهم من هذا النص، لمحكمة محل وجود اموال التركة ومن ضمنها اموال القاصر العلم بنسبة هذه اموال وعددها، ولها امكانية منع الغير من التصرف بها تحايلا من اجل الحاق ضرر بالقاصر هذه من ناحية، ومن ناحية اخرى تعيين وصي او نائب من اجل ادارة اموال القاصر سيتم من قبل محكمة دولة وجود هذه الاموال، في هذه الحالة ستقوم المحكمة بتعيين شخص امين من اجل المحافظة على اموال القاصر وعدم هدرها وضياعها وعدم استغلالها من قبل الغير كالورثة الاخرين.

فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص السلوفاكي، حيث نص على انه: "...، إذا لم يكن للمحكمة السلوفاكية اختصاص فيما يتعلق بجوهر المسؤولية الأبوية، يجب أن تتخذ فقط التدابير اللازمة لحماية الشخص أو مال الطفل ...، "[٣]. يفهم من هذا النص، تختص المحاكم السلوفاكية بنظر النزاع المتعلق بالميراث الذي يكون القاصر طرفا فيها، اي عندما يكون للقاصر حصة فيها حتى ولو لم تكن مختصة بنظر النزاع الاصلي ، فعلى المحكمة السلوفاكية اتخاذ الاجراءات اللازمة عند رفع نزاع امامها متعلق بالميراث من اجل المحافظة على اموال القاصر ومنع الغير من التصرف في امواله واستغلال مركزه، فهذا سيحقق الامان القانوني له وتوفير حماية لحصته.

فيما يخص باتفاقية لاهاي، حيث نصت على انه، "١- يجوز استثناء لسلطة الدولة المتعاقدة المختصة طبقا للمادتين ٥ و ٦ إذا ما اعتبرت أن سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن لها في حالة معينة تقدير المصلحة العليا للطفل بصورة أفضل، أن تتقدم إما بطلب إلى هذه السلطة مباشرة ، أو بواسطة السلطة المركزية لتلك الدولة للموافقة على الاختصاص لاتخاذ الاجراءات التي تعتبرها ضرورية

---

[١] ينظر، المادة (٣٣) من القانون الدولي الخاص البلجيكي، لا مقابل لها في القانون الدولي الخاص الهنكاري و في القانون الدولي الخاص الفنزويلي.

[٢] ينظر، الشطر الثاني من المادة (٤٢) من القانون الدولي الخاص التركي.

[٣] ينظر، الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من القانون الدولي الخاص السلوفاكي.

لحماية الطفل ...، تتمثل الدول المتعاقدة التي يمكن تقديم طلب إلى سلطاتها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة في ...، الدولة التي توجد بها أموال الطفل ...،" [١]. غرض هذا النص، تحقيق الامان القانوني للقاصر ولحصته، لانه لا يستطيع مطالبة حقه من الميراث هو بنفسه، لذلك ستقوم المحكمة التي تؤدي الى توفير الحماية للقاصر وتحافظ على امواله بنظر النزاع الناشيء عن الميراث ولو كانت غير مختصة بنظر الدعوى الاصلية.

المطلب الثاني

التعاون القضائي بين الدول في حماية حصة القاصر

عندما توفى المورث في دولة من الدول وترك امواله في عدة دول مختلفة، وله اولاد قاصرين ليس لديهم امكانية الدفاع عن حصتهم بسبب اهليتهم ، وعدم قدرتهم مخاصمة الغير كباقي الورثة، في هذه الحالة المحكمة المختص بنظر وحسم النزاع الناشيء عن الميراث وتوزيعه على الورثة، تحتاج الى تعاون قضائي[٢] من قبل محاكم الدول الاخرى التي توجد على اراضي دولتها اموال المورث المتوفي، من خلال اتخاذ الاجراءات الضرورية على اموال المورث والمحافظة عليها ومنع بيعها والتصرف بها من قبل اي شخص ولو كان وريثا، بعد ابلاغها من قبل المحكمة المرفوع امامها نزاع الميراث اولا، فالمحكمة الاخير عندما يقدم تعاونا للمحكمة الاولى، ستقوم ببعض الاجراءات، كجرد اموال المورث اولا، وتعيين حارس امين عليها، وعدم تسليمها لشخص لديه سوء النية، وانشاء تقرير بشأن امواله بشكل مفصل وتسليمها الى المحكمة الاولى، من اجل بيان اموال المورث باكملها.وكذلك تبليغ الورثة الموجودين في دولة المحكمة الاخيرة بتسليم اموال مورثهم عندما لديهم حيازة عليها بعد وفاة مورثهم، من اجل عدم التصرف فيها او تسجيلها باسم الغير باي طريقة من الطرق، او اخفائها او ضياعها، فهنا ستقوم المحكمة بتقديم تعاون قضائي للمحكمة الاولى من اجل تحقيق الامان القانوني لحصة القاصر وعدم حرمانه من كل اموال مورثه[٣].

ويعد من التعاون القضائي تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنسية القاصر من قبل محكمة محل وجود اموال المورث، اي عندما يكون للمورث اموال في دولة غير دولة جنسية القاصر، وتوفى المورث وترك امواله في دولة غير دولة جنسية القاصر، في هذه الحالة قد يقدم نائب او وصي القاصر طلبا الى

---

[١] ينظر، الفقرة الثانية من المادة (٨ /ب) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، و الاعتراف، و التنفيذ، و التعاون في مجال المسؤولية الأبوية، و اجراءات حماية الأطفال.

[٢] التعاون القضائي سيتم عن طريق الاتفاقيات الدولية ومن خلال المقابلة بالمثل.

[٣] د. غالب علي الداوودي وحسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ج٢، ط٤، العاتك، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٥٥ ومابعدها.

محكمة جنسية القاصر من اجل اصدار حكم متعلق باقرار حصة القاصر من التركة، وقابل للتنفيذ في دولة وجود اموال المورث من اجل اتخاذ الاجراءات الوقائية على هذه الاموال ومنع الغير من التصرف فيها حماية لحصة القاصر، وتحقيق العدالة والامان القانوني له، على هذا الاساس عندما تقوم محكمة محل وجود هذه الاموال باتخاذ الاجراءات بشكل عاجل بدون تأخير، يؤدي الى عدم حرمان القاصر من حصته وتحقيق الاستقرار فيها، وكذلك قد يكون القاصر مقيما في دولة وله جنسية دولة اخر، واموال المورث المتوفي في دولة اخرى، في هذه الحالة عندما تقوم محكمة محل وجود اموال المتوفي بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة محل اقامة بدون اي تأخير وبدون اي عرقلة ودون اتخاذ الاجراءات الطويلة والمعقدة، سيؤدي الى توفير حماية لحصة القاصر من ميراث المتوفي[١].

المطلب الثالث

اتخاذ الاجراءات التحفظية من قبل محكمة محل وجود اموال التركة حماية لحصة القاصر

يقصد بالإجراءات التحفظية، " فهي تلك التدابير التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق[٢]. فهي من طائفة الإجراءات الوقتية، ولكن مضمونها المحافظة على حق و الحصول عليه مستقبلا، ومن أمثلتها ، الأمر بتعيين حارس قضائي على أموال المورث والتي يخشى من بقائها في يد باقي الورثة البالغين سن الرشد ، قد تقوم الورثة بإخفائها أو التصرف فيها، من أجل إلحاق إضرار بالقاصر"[٣].

طبيعة هذه الإجراءات تتطلب التدخل العاجل في الامر بها دون اي تأخير، وذلك لان هذا التدخل السريع من قبل محكمة محل وجود اموال القاصر من اجل اتخاذ تدابير من شأنها حظر حدوث ضررقريب الوقوع، اي تدخل محكمة محل وجود اموال التركة بشكل عاجل سيؤدي الى منع باقي الورثة من استغلال القاصر والحاق ضرر به، أو اصدار قرار يقضي بإثبات حالة أو وضع محدد متصل بمال القاصر يخشى ضياع او زوال الدليل الخاص به مستقبلا، بما يكفل حفظ هذا الدليل لحين حسم نزاع الميراث، الاعتبارات السابقة لا يمكن أن تتحقق إذا تعين رفع النزاع المتعلق الإجراءات التحفظية امام المحكمة المختصة بنظر اصل النزاع بشأن الحق المراد اتخاذ الإجراء التحفظي لحمياته، ما لم تكن المحكمة نفسها هي المختصة باصدار الامر التحفظي، حيث يشترط لاتخاذ الاجراءات التحفظية في بلد معين وجود رابطة وثيقة بين البلد وهذا الاجراء، فلا يمكن توقع اتخاذ إجراء تحفظي في بلد معين ليس له أية ربط بالنزاع، كان تتخذ محكمة عراقية اجراء تحفظي على مال المورث المتوفي الموجود في بلد

---

[١] ينظر المادة (٢٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

[٢] فاطمة الزهراء بن محمود و الحسين السالمي، منظومة القانون الدولي الخاص التونسي، ط١، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٦، ص٢٢٢.

[٢] د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٢٢.

[٣] د.حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١٨.

أجنبي، فلم يكن هناك ربط بين الإجراء التحفظي والمحكمة العراقية، ولا يقبل تبعا لذلك ان تتولى المحكمة العراقية باتخاذ هذه الاجراءات، حتى اذا قامت باتخاذها، فان محاكم الدول الاخرى ومن ضمنها محاكم الدولة المختصة اصلا بنظر النزاع، لا تكون مجبرة بتنفيذ ما تقرره المحكمة العراقية، فمن المعلوم أن الإجراء التحفظي له طبيعة إقليمية، يعني ذلك لا يقبل إتخاذه على مال المورث المتوفي خارج إقليم البلد[١].

ويعد الإجراء التحفظي احدى الصور التي تمنح بموجبه المحكمة المختصة بالنزاع السلطة لاتخاذ الاجراء اللازم[٢]، يجوز للمحكمة المختصة اتخاذ التدابير التحفظية التي تراها مناسبا، مثل الحجز الاحتياطي، وتعيين حارس قضائي على الاموال، شريطة أن يكون الإجراء التحفظي مرتبطا بمواد الأحوال الشخصية أو بمواد الأحوال العينية، سواءا كانت مدنية أو تجارية، وتظل المحكمة مختصة بإتخاذ هذا الإجراء، حتى اذا كان النزاع الأصلي من اختصاص محكمة اخرى[٣]. "ومن أمثلة الإجراءات التحفظية، طلب تعيين حارس قضائي في حالة إذا ما كان هناك نزاع حول ملكية عين وكان يخشى من بقائها في يد حائزها" [٤]، " والأمر بالإجراءات التحفظية يدخل في مجال الوظيفة الولائية[٥] للمحاكم، وهذه الإجراءات لا تحتمل التأخير، لأن المقصود بها هو حماية حقوق القاصر، والحفاظ على أموال المورث المتوفي العقارية وغير العقارية، من أجل عدم التصرف فيها بقصد الاضرار بحصة القاصر، وكذلك حماية الأموال المتنازع عليها بصفة مستعجلة، لأن من شأن الانتظار في شأنها لحين البت في النزاع الأصلي بين الورثة البالغين سن الرشد و القاصر أمام محاكم دولة اخرى الاضرار بميراث و حصة

---

[١] د.أشرف وفا محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الخامس والسبعون، ٢٠٠٥، ص٦٠٣ وما بعدها.

[٢] د.حسام الدين فتحي ناصف، تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٠.

[٣] سه نكه ر علي رسول، تنازع الاختصاص القضائي الدولي وأحكامه في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، ٢٠٠٨، ص٥٨-٥٩.

[٤] د.صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للاحكام والاوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان النشر، ٢٠٠٨، ص١٥٧.

[٥] يقصد بالوظيفة الولائية: قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل بناء على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم، ولا يشترط في اصداره أن يتم في مواجهة الخصم الاخر. ينظر: د.ادم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص٣٣٦.

القاصر، لذا تختص المحاكم باتخاذ هذه الإجراءات تحقيقا لحسن أداء العدالة في دولة المحكمة[١]، فبطء الإجراءات عند اللجوء إلى المحاكم الأجنبية يعوق التسوية الفورية والسريعة للمصالح المتنازع عليها" [٢].

ومن القوانين التي اشارت الى هذه الاجراءات، قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، حيث نص على أنه: " تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية"[٣].

فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص البلجيكي، فقد نص على أنه: " في حالة الاستعجال تتمتع المحاكم البلجيكية بصلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتنفيذية والوقائية فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين أو الأموال الموجودين في بلجيكا وقت رفع الدعوى حتى ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية"[٤].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي، فلم يشر بنص صريح لا في القانون المدني العراقي ولا في قانون المرافعات العراقي، صلاحية المحاكم العراقية بإتخاذ التدابير التحفظية على مال المورث المتوفي في العراق '' أي إتخاذ إجراء تحفظي على مال المتوفي الأجنبي العقارية وغير العقارية الموجودة على اقليم العراق'' ولكن مع هذا للمحكمة العراقية اتخاذ الإجراء التحفظي على مال المتوفي الأجنبي، الموجود في العراق، بموجب المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي حيث نصت على انه، " يتبع فيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعا". يفهم من هذا النص، بالاعتماد على مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا يمكن للمحكمة العراقية سلطة وصلاحية اتخاذ الاجراءات التحفظية على اموال المورث المتوفي من اجل تحقيق الامان القانوني لحصة القاصر وتحقيق العدالة، وتخلصه من سوء نية باقي الورثة، وعدم حرمانه من حصته القانونية.

---

[١] د.إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص- الاختصاص القضائي الدولي والاثار الدولية للأحكام، ج٢، الكتاب الأول، بدون دار ومكان النشر، ١٩٩١، ص١٨٧.

[٢] د.أحمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص٩٥.

[٣] ينظر المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨. تقابلها الفقرة الرابعة من الفصل (٨) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي و المادة (٣٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٢) المعدل و المادة (١٢) من القانون الإعسار الاردني رقم (٢١) لسنة (٢٠١٨) و المادة (١٠) من القانون الدولي الخاص البلجيكي و المادة (٣٥) من تنظيم بروكسل لعام (٢٠١٢) الخاص بالاتحاد الاوربي بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية

[٤] ينظر، المادة (١٠) من القانون الدولي الخاص البلجيكي .

الخاتمة:

بكل شكر وحمد لله، وبعد توفقه، تمكنا من كتابة هذا البحث وتوصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات اهمها:

اولا: الاستنتاجات:

١- التركة العابرة للحدود الدولية هي الاموال العقارية وغير العقارية المملوكة للمورث المتوفي الموجودة بين اكثر من دولة واحدة.

٢- للقاصر حق في الميراث بعد وفاة مورثه، ولايجوز لاحد حرمانه من حصته وفقا للقانون المختص ولو كانت اموال المتوفي موجودة في اكثر من دولة واحدة.

٣- ادارة اموال القاصر من قبل الغير كالنائب او الورثة يجب ان تكون وفق قانون القاصر وليس وفق قانونهم حماية لحصته.

٤- تطبيق قانون جنسية القاصر على بعض المسائل كالاهلية والنظام الحمائي للقاصر يحقق الامان القانوني له.

٥- تطبيق قانون جنسية المورث على الميراث كقانون شخصي سيؤدي الى تحقيق العدالة للقاصر، لانه يطبق على تحديد الورثة ومنهم القاصر ودرجاتهم وانصبتهم وشروط استحقاقهم وبيان حالات الحجب والحرمان وغيرها، اما الجانب العيني سيخضع لقانون موقع المال.

٦- تنظم القواعد الموضوعية الدولية للميراث بشكل مباشر دون الاعتماد على قاعدة الاسناد.

٧- محكمة محل وجود اموال المورث المتوفي مختصة سواءا كانت وطنية او اجنبية بنظر النزاع الناشيء عن الميراث، لانها اقرب محكمة لحسم النزاع والسيطرة على هذه الاموال والمحافظة عليها من التصرف والهدر من الغير.

٨- التعاون بين محاكم دول مختلفة حول اتخاذ الاجراءات الضرورية المتعلقة بالمحافظة على اموال المتوفي وكذلك تبليغ الورثة التي لها سيطرة على بعض اموال المتوفي بتسليمها الى الجهات المختصة في تلك الدولة، سيؤدي الى تحقيق الامان القانوني والقضائي لحصة القاصر.

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي باضافة فقرة الى المادة (١٨) من القانون المدني العراقي وتكون صياغة الفقرة بالشكل الاتي: " اهلية القاصر يسري عليها قانون البلد الذي ينتمي اليه القاصر بجنسيته، ومع ذلك ففي النزاعات المتعلقة بعملية الميراث اذا كان القاصر عراقيا وقت توزيع الميراث سيطبق القانون العراقي".

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي وتكون صياغة المادة بالشكل الاتي: " ١- الجانب الشخصي للميراث، تحديد الورثة ودرجاتهم وانصبتهم وبيان حالات الحجب والحرمان وتعيين ميعاد قبول التركة، يخضع لقانون المورث وقت وفاته. ٢- الجانب العيني للميراث،

انتقال التركة وحيازتها والحقوق العينية الاخرى المتعلقة بها وادارة التركة وتصفية ديونها ووضع الاختام عليها وجردها، يخضع لقانون موقع المال".

٣- نوصي المشرع العراقي باضافة مادة قانونية في القانون المدني العراقي وتكون صياغة المادة بالشكل الاتي: " ادارة اموال القاصر من قبل نائبه الذي يحصل عليها من خلال التركة تخضع لقانون جنسية القاصر او قانون موقعها حسب مصلحة القاصر".

٤- نوصي المشرع العراقي باضافة مادة قانونية متعلقة بالتعاون القضائي في القانون المدني العراقي وتكون صياغة المادة بالشكل الاتي: " للمحاكم العراقية اتخاذ الاجراءات التحفظية على اموال المورث المتوفي الموجودة في العراق حماية لحصة القاصر من التصرف ولو كانت غير مختصة بنظر الدعوى الاصلية".

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

اولا: الكتب القانونية:

١- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي الدولي و الاثار الدولية للأحكام، الكتاب الأول، ج٢، بدون دار ومكان النشر، ١٩٩١.

٢- د.ابراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، مركز الأجانب و تنازع القوانين، بدون دار و مكان النشر، ١٩٩٢.

٣ - د.أحمد عبدالكريم سلامة، الاصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و معاملة الأجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، مرجع سابق

٥- د. أحمد عبدالكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

٦- د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية و الموطن و معاملة الأجانب و التنازع الدولي للقوانين و المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

٧- د. احمد عبدالكريم سلامة، نظرية الامور المستعجلة واثرها على الاختصاص القضائي وتنازع القوانين وتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.

٨- د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٩- د.ثامر حمود الخزاعي، النظام العام والقانون واجب التطبيق في احكام انتهاء الشخصية القانونية (التركات)، دراسة قانونية مقارنة في القانون الدولي الخاص، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.

١٠ - د.حسام الدين فتحي ناصف، تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١١- د.حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٢- د. حسن الهداوي، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص الاردني، ط١، دار محمد لاوي، عمان، ١٩٩٣.

١٣- د. حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي و تنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

١٤- د. حفيظة السيد حداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية و أحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٥- د.صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للاحكام والاوامر الأجنبية في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة، بدون مكان النشر، ٢٠٠٨.

١٦- د.صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، ط١، بدون دار ومكان النشر، ٢٠٠٦.

١٧- د. عبدالواحد محمد الفار، ، الاختصاص القضائي الدولي في المنازعات ذات العنصر الأجنبي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الثامن عشر، ١٩٩٦.

١٨- د. عابد حسن جميل ود. اسماعيل ابابكر علي البامرني، الميراث والوصية، دار رهنما، طهران، ٢٠٢٢، ص١١.

[1] عادل عبدالله جعفر الفخري، أحكام تصرفات القاصر في الفقه الاسلامي، ج٣، العدد٢٦، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، ٢٠١١.

١٩- د. غالب علي الداوودي وحسين محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، ج٢، ط٤، العاتك، القاهرة، ٢٠١١.

٢٠- فاطمة الزهراء بن محمود و الحسين السالمي، منظومة القانون الدولي الخاص التونسي، ط١، مجمع الاطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٦.

٢١- د. محمد جلال حسن، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٨.

٢٢- د. محمد جلال حسن الاتروشي واخرون، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الاجنبية، ط١، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠.

٢٣- د. محمد مهدي صالح الربيعي، الاختصاص التشريعي في النيابة دراسة مقارنة، المركز الاكاديمي، الاسكندرية، ٢٠٢٤.

٢٤- د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة في القانون المصري و العربي مع اشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي و تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر و الدول العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٥- د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

ثانيا: البحوث القانونية:

١- د.أشرف وفا محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الخامس والسبعون، ٢٠٠٥.

٢- اكرم زاده الكوردي، مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، العددالثاني، ٢٠٢٠، منشور على الانترنت و على الرابط الالكتروني: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/01ee5d71-f20a-4a65-81e8-e4c557fba3ad (تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢١/٤/٢٥).

٣- د. أمحمدي بوزينة أمنة، إشكالات تنازع القوانين حول مسائل الميراث بين المسلم وغير المسلم- دراسة تحليلة نقدية على ضوء أحكام قواعد تنازع القوانين والاجتهاد القضائي، بدون سنة النشر، بحث منشور على شبكة الانترنت و على الموقع الالكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/83921.(تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/٩/٢٥).

ثالثا: الرسائل:

١- سه نكه ر علي رسول، تنازع الاختصاص القضائي الدولي وأحكامه في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كويه، ٢٠٠٨.

رابعا: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١).

٢- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة (١٩٨٠)

٣- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦).
٤- قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة (٢٠١٦)
٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
٦- القانون الدولي الخاص السويسري لعام (١٩٨٧)،
٧- القانون الدولي الخاص الايطالي رقم (٢١٨) لسنة (١٩٩٥).
٨- قانون رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٦) بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم القطري.
٩- مجلة القانون الدولي الخاص التونسي رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٨).
١٠- القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين رقم (٣٢٣-ج ٢٢ -٢/٣/٢٠٠٢).
١١- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٢) المعدل
١٢- القانون الدولي الخاص البلجيكي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٤).
١٣- القانون الدولي الخاص التركي لسنة (٢٠٠٧).
١٤- قانون رقم (٩) لسنة(٢٠٠٧) بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر الاماراتي.
١٥- قانون رقم(١٥) لسنة (٢٠١٧) بشأن إدارة تركات غير المسلمين وتنفيذ وصاياهم في إمارة دبي.
١٦- القانون الإعسار الاردني رقم (٢١) لسنة (٢٠١٨)

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الجامعة العربية لسنة (١٩٥٤)
٢- اتفاقية لاهاي (١) آب / أغسطس(١٩٨٩) بشأن القانون المطبق على وراثة الأشخاص المتوفين.
٣- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالادارة الدولية لتركات الاشخاص المتوفين لسنة (١٩٧٣).
٤- اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٩٠).
٥- اللائحة الاوربية المتعلقة بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالقرارات وتنفيذها وقبول وتنفيذ الصكوك الرسمية في مسائل الوراثة وانشاء الشهادة الوربية للوراثة لسنة (٢٠١٢).
٦- تنظيم بروكسل لعام (٢٠١٢) الخاص بالاتحاد الاوربي بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية.

سادسا: المراجع الانكليزية:

1- Robert G. Edge, Voidability of Minors' Contracts: A Feudal Doctrine in a Modern Economy, Research published in a journal georgia law review, vol1, issue2, 1967, p205.